

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١١

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٧/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير العبارة المضافة الى الفقرة ١ من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٧٩ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٣/١٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٣٠٧

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم (١١) لسنة ١٩٣٥ حول تفسير العبارة المضافة الى الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون التقاعد المدني بموجب قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣

ان مجلس الوزراء قرر في ١٠-١٩٣٥ بناء على اقتراح الوزير المختص احالة تفسير العبارة المضافة الى الفقرة أ من المادة (١٢) من قانون التقاعد المدني بموجب قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ حسيما جاء في المذكرة الايضاحية المرفقة بكتاب وزارة المالية المرقم ٧٨١ المؤرخ ١٧-١٠-٣٥ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر الكسندر وكيل رئيس محكمة التمييز وعضوية الحاد صالح بك الباجه جي وعبد العزيز بك المطير وحسن رضا بك اعضاء محكمة التمييز وجميل بك الوادي مدير البريد والبرق العام ويوسف بك غنيمه مدير المالية العام ونشأت بك السنوي مدير البلديات العام فانه قد اتفق الديوان بتاريخ ١٢-٧-١٩٣٥ ولدى مطالعة المذكرة الايضاحية وجد انها تتضمن :-

١- اضيفت العبارة التالية الى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني بموجب قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ .

"والخدمة في البلدية من تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢١ اذا سبق للموظف خدمة تقاعدية على ان يدفع...الخ".

٢- وعرفت المادة الثانية من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ تعبير (خدمة تقاعدية) كما يلي .

"الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف او لمكافأته وفقا لاحكام هذا القانون".

٣- ونصت المادة (١٦) من القانون المذكور بما يتضمن احتساب

أ- الخدمة في الحكومة تقاعدية اذا كانت تحسب خدمة تقاعدية بموجب القوانين العثمانية .

ب- الخدمة في الحكومة العربية في سوريا قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ في وظائف...الخ.

ج- خدمة في الادارات التي استخلفت الحكومة العثمانية في الحجاز او فلسطين او شرق الاردن قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ في وظائف...الخ.

وقد اشترطت الفقرة (٢) منها توفر الشروط التالية لامكان احتساب الخدمات المارة الذكر كخدمات تقاعدية للموظف .

أ- انه رجع الى العراق في ٦ نيسان سنة ١٩٢٥ او قبل ذلك التاريخ .

ب- انه له خدمة تقاعدية وفق الفقرة (١) من المادة ١٢ .

ج-ه اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فانه قد اكمل على الاقل سبع سنوات خدمة تقاعدية...الخ.

وقد حصل التردد حول ما اذا كانت الخدمة التقاعدية المشروط سببقها بخدمة البلدية في العبارة المارة الذكر من المادة ١٢ أ من قانون التقاعد المدني يجب ان تنطبق على تعريف (الخدمة التقاعدية) الواردة في المادة الثانية من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ام انها ليست مقيدة بمدلول ذلك التعريف وانه اريد بها سبق خدمة تقاعدية مطلقا بالنسبة الى الاحكام المرعية وقت قيام الموظف بها ليس الا . واذا كان الجواب يتضمن لزوم تفيد العبارة المارة الذكر من المادة (٢ أ) من القانون بتعريف (الخدمة التقاعدية) الواردة في المادة الثانية منه فهل ذلك يستلزم توفر جميع الشروط الواردة في المادة السادسة عشرة من القانون بشأن الخدمات المبحوث عنها في نفس المادة المذكورة ام لا .

وبعد المداولة في الموضوع ظهر ان (الخدمة التقاعدية) التي وردت في الجملة المضافة الى الفقرة (أ) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ بموجب قانون تعديل قانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ليست مقيدة بمدلول الخدمة التقاعدية المعرفة في المادة (٢) من قانون التقاعد المدني المذكور بل انها تتناول الخدمة التقاعدية المعتبر بالنظر للقوانين المرعية قبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وذلك لورود تعريف الخدمة التقاعدية في المادة الثانية الانفة الذكر مؤخرا ولخلو التعديل المذكور عن القيود التي وردت في الفقرة (أ) من المادة ١٢ المذكورة لذا يرتأي اكثرية الديوان ان الخدمة التقاعدية الواردة في الفقرة المطلوب

تفسيرها هي مطلقة هذا ولما كان الدخول في تفسير السؤال الثاني يتوقف على احتمال التفسير التقييد فلم يبق حاجة للخوض فيه .
١١ رمضان سنة ١٣٥٤ و ٧ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

جميل الوادي

نشأت السنوي

حسن رضا

لكساندر

ملحق

شرح المخالفة

اننا نرى ان الخدمة التقاعدية المشروط سبقها بخدمة البلدية في العبارة المارة الذكر في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني مقيدة بمدلول التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٣٠ وانه يجب ان تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في المادة السادسة عشرة من القانون المذكور بدليل ان المادة الثانية عشرة في مبدأها نصت على مراعاة الشروط والاستثناءات المذكورة في هذا الفصل (اي في الفصل الثالث) وان جملة (والخدمة في البلدية من تاريخ ٨-٢٣-١٩٢١ من المادة الخامسة من التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣ اضيفت الى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة التي هي ضمن الفصل الثالث فلا نرى جواز اطلاق الجملة الملحقة اذ ان ذلك ينتج تفضيل من استخدم في البلدية على من استخدم في وظيفة تقاعدية غير البلدية وهذا مغاير لقانون الخدمة المدنية .

يوسف غنيمه

عبد العزيز المطير

حاج صالح الباجه جي

ختم محكمة التمييز

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٩ في ٢٣-١٢-٣٥)